الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد413

تاريخ القرار: 05 أوت 2024

الأستاذة الفة الحكلاني
المحامي لدى المحكمة بتونس
نائبة أولى هذا القرار لتبليغ الأطراف
6/8/2024

قـــــــــــــــرار

أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم05 أوت 2024 القرار عدد413 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18جويلية 2024 أن المشغل " أوريدو تونس " يروج لعبة حظ "MERCI+" تحت عنوان "العب واربح " منذ جانفي 2024 إلى حد تاريخ إيداع مطلبها والمتمثلة خصائصها في تجميع نقاط مرسي+ عند اعادة شحن الخط عن طريق البطاقة البنكية او خلاص الفواتير او اقتناء خط "أوريدو" جديد مستبعدة عرض هذه اللعبة على انظار الهيئة قبل ترويجها للدراسة وإبداء الرأي وفق أحكام الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات

وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا نظرا لخلو الوثيقة الاشهارية المتعلقة باللعبة من التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة الألعاب الترويجية والمتمثلة في:

- القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية الذي أوجب التنصيص على اسم المنظم وعنوانه وفترة الألعاب ومدتها ومكانها وقائمة في الجوائز موضوع اللعبة عدد الجوائز وقيمتها التجارية وكيفية المشاركة في اللعبة اسم وعنوان عدل الإشهاد المودع لديه نظام اللعبة.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط المدة القصوى للألعاب الترويجية والتي يجب ان لا تتجاوز 90 يوما.

- قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 المتعلق بالألعاب الترويجية لخدمات الاتصالات الذي أوجب على المشغلين عرض وثيقة إشهارية حول اللعبة المزمع ترويجها قبل 7 أيام على الأقل من الموعد المقرر لتسويقها أو تعديل إحدى خصائصها مع إرفاقها بنسخة من نظام اللعبة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب إلزام شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي حسب رقيمه عدد 54457 بتاريخ 24 جوان 2024 تضمن معاينة:

1- لقطات الشاشة التي تدل على وجود لعبة "مرسي+" باللغة الفرنسية والتي كان مضمونها:

" العب واربح جوائز" "حول نقاط مرسي+" "اشحن حسابك أينما كنت بواسطة البطاقة واحصل على 1000 نقطة" "سدد فواتيرك واربح 1000 نقطة" " افتح خط جديد واربح 500 نقطة" " عندك 1000 نقطة اطلبها واحصل على برومو فلكسي 30 جيقا أو يعيشك 60 دقيقة أو فلكسي 25 جيقا".

2- عدم وجود أي إشارة لنظام اللعبة على صفحة "ماي أوريدو" أو ما يفيد إيداعها لدى عدل اشهاد وعدم اشهار مدة اللعبة والجوائز المرصودة لها.

مرفوقة بصور من اللقطات الاشهارية تجسّد ما عاينه عدل التنفيذ.

رد المـــدعى عليها

وحيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" في إطار ردها على مطلب التدابير الوقتية والوارد بتاريخ 23 جويلية 2024 بأنها قامت بإيداع مشروع العرض قبل ترويجه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وتحصلت على قرارين يقضيان بالموافقة على ترويجه بتاريخ 22 فيفري 2024 تحت عدد33 والقرار عدد 164 بتاريخ 16 جويلية 2024 مؤكدة على شرعية تسويقها للعرض موضوع التظلم وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 والمتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 18 جويلية 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ19 جويلية 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أوريدو تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 23جويلية 2024.

وبعد الاطلاع على راي الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخ في 02 أوت 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في مواصلة شركة "أوريدو تونس" تسويق لعبة حظ "MERCI+" على صفحتها " My ooredoo " تحت عنوان "العب واربح " منذ جانفي 2024 إلى حد تاريخ إيداع مطلبها أي ما يقارب السبعة أشهر والمتمثلة خصائصها في تجميع نقاط مرسي+ عند اعادة شحن الخط عن طريق البطاقة البنكية أو خلاص الفواتير او اقتناء خط "أوريدو" جديد مع خلو الوثيقة الاشهارية

المتعلقة باللعبة من التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة الألعاب الترويجية.

1- في مدى احترام المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بتسويق العروض التجارية:

حيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليها بأن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على تسويق اللعبة الترويجية "+ merci " والمتمثلة خصائصها في تجميع نقاط مرسي+ عند القيام ببعض العمليات كإعادة شحن الخط عن طريق البطاقة البنكية أو خلاص الفواتير او اقتناء خط "أوريدو" جديد .

وحيث اتضح بالرجوع إلى الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية المتعلقة بتسويق ألعاب ترويجية موضوع توفير خدمات اتصالات والمنصوص عليها بالأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقا وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات بمشروع الوثيقة الإشهارية للعرض التجاري موضوع مطلب الحال وحصلت على الموافقة على ترويجه في مناسبتين الأولى بمقتضى قرار الهيئة عدد 33 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2024 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض من 1 جانفي 2024 إلى غاية 31 مارس 2024 تحت تسمية "+ jeu merci" والذي يتيح لمشتركيها الحصول على نقاط مرسي عند القيام بجملة من العمليات كشحن الرصيد بواسطة او بدون بطاقة بنكية او إضافة خط جديد او خلاص الفواتير.

وفي مناسبة ثانية بمقتضى قرار الهيئة عدد 164 المؤرخ في 16 جويلية 2024 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض التجاري من 15 جويلية 2024 إلى غاية 12 أكتوبر 2024 تحت تسمية "+ jeu merci".

وحيث تمسكت المدعية بأن خصيمتها تسوق العرض التجاري المتظلم منه منذ جانفي 2024 دون انقطاع وهو ما يجعلها متجاوزة للمدة القصوى لترويج الألعاب الترويجية المحددة بـ90يوما وفقا لقرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019.

وحيث بالرجوع لمحضر المعاينة سند القيام فقد ثبت أن المعلقات الإشهارية موضوع المعاينة كانت خالية من التاريخ المثبت لفترة ترويج العرض فضلا عن عدم تقديم الشركة المدعية لأي حجة تفيد تواصل ترويج هذا العرض من قبل الشركة المدعى عليه لمدة تفوق 90 يوما وهو ما يقف حائلا أمام إثبات الامتداد الزمني

للأفعال المنسوبة للمدعى عليها حتى يقع الجزم بتجاوزها للفترة المسموح بها لتسويق العرض والمنصوص عليها بمقتضى قراري الموافقة سالفي الذكر.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

2- في مدى خلو الوثيقة الاشهارية من التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة الألعاب الترويجية:

حيث وقع التنصيص في قراري الموافقة على تسويق العرض على ضرورة احترام مقتضيات القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وقرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها إضافة إلى احترام مقتضيات قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وحيث نصت كل من أحكام القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 المتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات على التنصيصات الواجب تضمينها بالمعلقات الإشهارية المتعلقة باللعبة والتي من بينها:

اسم المنظم وعنوانه، فترة الالعاب ومدتها ومكانها، قائمة في الجوائز موضوع اللعبة، عدد الجوائز وقيمتها التجارية، كيفية المشاركة في اللعبة، مقاييس اختيار الفائزين في حالة التساوي، العنوان الذي توجه اليه الأجوبة، اسم وعنوان عدل الاشهاد المودع لديه نظام اللعبة، الأجل الأقصى للإعلان عن النتائج، طريقة الاعلان عن النتائج، الأجل الاقصى للمطالبة بالجوائز".

وحيث ثبت من مقتطفات الشاشة للإعلانات الإشهارية المصاحبة لمحضر المعاينة أنها لم تتضمن التاريخ المثبت لترويج العرض كما ثبت كذلك أن هذه الإعلانات لم تتضمن التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات والمذكورة أعلاه وهو ما يجعل الشركة المطلوبة في حكم المخالف للتراتيب المعمول في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات.

وحيث لا جدال أن في اتباع "أوريدو تونس" لهذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في مجال إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج اللعبة الترويجية بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "اتصالات تونس" كان مبررا وحريا بالقبول فيما يتعلق بعدم احترام شركة "أوريدو تونس" للتراتيب المعمول بها في مادة إشهار الألعاب الترويجية.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن شاكر التواتي نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بالسحب الفوري للمعلقات والوسائط الإشهارية الخاصة بالعرض التجاري المتعلق بتوفير اللعبة الترويجية "merci+ " والتي لم تتضمن التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات